

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٦

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورو جواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجدول تعهدات جمهورية مصر العربية فى مجالى تجارة السلع والخدمات والموقعة فى مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٤ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية ؛
وعلى قرار وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٦ بشأن فرض تدابير وقائية نهائية على الواردات من أصناف مسطحات الصلب المدرفل على البارد والمجلفن والملون ؛
وعلى قرار وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ١٢١ لسنة ٢٠٢٦ بشأن فرض تدابير وقائية نهائية على الواردات من صنف منتجات نصف الجاهزة من حديد أو من صلب من غير الخلائط (البيليت) ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٢٦ بشأن فرض تدابير وقائية نهائية على الواردات من صنف مسطحات الصلب المدرفلة على الساخن سواء كان في هيئة ألواح أو لفائف (الصاج المدرفل على الساخن) ؛ وعلى ما عرضه رئيس قطاع المعالجات التجارية ؛

قصر :

(المادة الأولى)

في تطبيق حكم المادة الثانية من قرارات وزير الاستثمار والتجارة الخارجية أرقام ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ لسنة ٢٠٢٦ ، يعتد بالتاريخ المثبت في مستند الشحن (Bill of Lading) دون غيره ، في حالة عدم تحقق الشرط الوارد بالبند (٢) من المادة الثانية من تلك القرارات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٦/٤/٩

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

د . محمد فريد صالح

